مواجهة جريمة الاتجار بالبشر المرتكبة من جماعة إجرامية منظمة

أ.د. حسين عبد علي عيسى

كلية القانون / جامعة السليمانية

husseinissa@hotmail.com
07702100958

Countering the Crime of Trafficking in Persons Committed by an Organized Criminal Group

Prof. Hussein A. Issa (Ph.D.)
Collage of law, University of Sulaimani
husseinissa@hotmail.com
07702100958

الملخـــــــــــــص

يشكل الاتجار بالبشر إحدى الجرائم التي تتصف بدرجة بالغة من الخطورة، على الصعيدين الدولي والوطني، وتتفاقم خطورة هذه الجريمة في حالة ارتكابها من جماعات إجرامية منظمة، وبالنظر لذلك فقد اختصها المشرع الدولي باتفاقية خاصة لمواجهتها، هي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، الذي بموجبه جرت دعوة الدول الأطراف فيه إلى اتخاذ الآليات المختلفة للتصدي لها وردعها، ولاسيَّما عن طريق التدابير التشريعية بهذا الخصوص.

وقد تصدى المشرع في العراق لهذه الجريمة باتخاذ عدد من الإجراءات المناسبة، وبضمنها إصدار قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢، الذي تضمن تجريماً وعقاباً لها، ونص على تشديد العقاب عنها ارتباطاً بعدد من الظروف المشددة، ومنها حالة ارتكابها من جماعة إجرامية منظمة.

ويسلط البحث الضوء على بيان مفهومي الاتجار بالبشر والجماعة الإجرامية المنظمة، ومواجهة جريمة الاتجار بالبشر في حالة ارتكابها من جماعة إجرامية منظمة على أساس القوانين العراقية النافذة، وبخاصة قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢، ويتضمن عدداً من الاستنتاجات والتوصيات لغرض تطوير التشريعات العراقية ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي، الاتجار بالبشر، الجماعة الإجرامية المنظمة ، تطوير القانون، قانون العقوبات.

Abstract

Human trafficking is one of the most dangerous crimes at the international and national levels. The danger of this crime is compounded if it is perpetrated by organized criminal groups. In this regard, the international legislator has adopted a special convention to combat it, namely, the U.N. Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, Supplementing the United Nations Convention Against Transnational Organized Crime, according to which states - participants were encouraged to use various mechanisms to address and deter them, especially through legislative measures in this regard.

The Iraqi legislator has fought this crime with many relevant measures including the adoption of the Anti-Trafficking in Persons Act No. (28) of 2012, which provides for incriminating, punishing, and increasing penalties for it due to some aggravating circumstances including in a case committed by the organization of a criminal group.

The research sheds light on the concepts of trafficking in persons and the organized criminal group and confronting the crime of human trafficking if it is committed by an organized criminal group based on the Iraqi laws in force.,

especially the Anti-Trafficking in Persons Law No. 28 of 2012, and includes some conclusions and recommendations to improve relevant Iraqi legislation.

key-words:
International law, trafficking in persons, organized criminal group, improvement of the law, penal law.

المقدمـــــــــــة:

مشكلة البحث: تتعدد الأنشطة الإجرامية التي تقترفها الجماعات الإجرامية المنظمة، ومن أبرزها الاتجار بالمخدرات والأسلحة وغسيل الأموال وجرائم الحاسوب وتهريب المخدرات، والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وغيرها.

ويحتل الاتجار بالبشر مكانة بارزة في نطاق الجرائم التي تقترفها الجماعات الإجرامية، وذلك لما تدره من أرباح هائلة، فهو يشكل بالنسبة إليها المورد الثالث لأرباحها بعد تجارة المخدرات والأسلحة، ومن المتوقع أن يحتل المرتبة الثانية بعد تجارة المخدرات،[١] وهو يتصف بخطورته البالغة على المجتمع بصفة عامة، وحقوق الإنسان بصفة خاصة، فغالبية الضحايا (حوالى ٧٠ بالمائة على الصعيد العالمي) هي من النساء البالغات أو الفتيات، ويجري الاتجار بنحو ٨٠ بالمائة منهن لأغراض الاستغلال الجنسي، في حين يُتجر بأكثر من ٨٠ بالمائة من الذكور لأغراض الاستغلال في السخرة. ويعدّ الإتجار بالنساء البالغات لأغراض الاستغلال الجنسي من أبشع أشكال الاتجار بالأشخاص المكتشفة على الصعيد العالمي. وتُستغل الضحايا من الإناث أيضاً لأغراض منها السخرة، والاسترقاق المنزلي، والزواج القسري والمبكر،[٢] وهذا مما استدعى من الدول كافة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إيلاءه اهتماماً كبيراً والعمل على مكافحته وردعه.

وقد تكللت الجهود الدولية على صعيد مواجهة الاتجار بالبشر بإصدار منظمة الأمم المتحدة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٣، وفيه دعت الأمم المتحدة الدول الأطراف فيه إلى العمل على اتخاذ التدابير المختلفة لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر، ولا سيما الإتجار بالنساء والأطفال، وبضمن ذلك اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الإتجار بالبشر والعقاب عنه. وقد حذا العراق حذو الدول الأخرى في المصادقة على هذا البروتوكول، وجسد مضمونه من خلال إصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢.

إلا أنَّ تحليل أحكام هذا القانون يشير، إلى وجود عدد من الثغرات التشريعية فيه، ومنها ما يرتبط بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من جماعة إجرامية منظمة، ما يقتضي تسليط الضوء عليها بغية الخروج بمعالجات قانونية لها، وبما يعزز دور هذا القانون في العراق، وزيادة فاعليته في نطاق مواجهة الاتجار بالبشر، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال.

(١) محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالبشر، في مؤلف: مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وثائق مؤتمر، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٤، ص ١٥.

(٢) حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم، تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، كيوتو، اليابان، ٢٠-٢٠٢٠/٤/٢٧، مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، (A/CONF.234)، ص ١٢، متاح على الرابط الإلكتروني:https://www.unodc.org/congress/en/documentation.html

أهمية البحث:

يتناول البحث بالدراسة موضوعاً يكتسب أهمية نظرية كبيرة، كونه يناقش مسألة الاتجار بالبشر الذي ترتكبه (مجموعة إجرامية منظمة)، الذي عاقب عليه قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢، وذلك من خلال دراسة مفهوم المجموعة الإجرامية المنظمة في المواثيق الدولية ذات الصلة، وكذلك في تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر لعدد من الدول العربية. وتبرز أهمية البحث في أنَّ دراسة موضوعه تهدف إلى تطوير التشريعات العقابية ذات الصلة بذلك، ولاسيما قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢ ، الأمر الذي يسهم في تعزيز عملية مكافحة الإجرام في العراق بصفة عامة، ومكافحة الاتجار المنظم بالبشر بصفة خاصة.

أهداف البحث: تنحصر أبرز أهداف البحث فيما يأتي:

١) توضيح مفهومي الاتجار بالبشر والجماعة الإجرامية المنظمة.
٢) دراسة وتحليل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، وكذلك البروتوكول الإضافي المكمل لها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠، بخصوص موضوع البحث.
٣) دراسة وتحليل قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢، وكذلك قوانين مكافحة الاتجار بالبشر لعدد من الدول العربية.
٤) تطوير التشريعات العراقية، ولاسيما قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢، من أجل تعزيز دورها في مواجهة جريمة الاتجار المنظم بالبشر.

مناهج البحث: تستند الدراسة إلى عدد من مناهج البحث، إذ تعتمد على المنهج الوصفي في بيان مفهومي جريمة الاتجار بالبشر، والجماعة الإجرامية المنظمة، في المواثيق الدولية والقوانين العراقية والمقارنة، كما تقوم على المنهج التحليلي في دراسة أحكام المواثيق والقوانين ذات الصلة بموضوع البحث، مع الاستناد إلى المنهج المقارن في دراسة المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات المقارنة، فيما يتعلق بمواجهة جريمة الإتجار بالبشر.

خطة البحث: يقسم البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. يبيّن المبحث الأول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، ويوضح المبحث الثاني مدلول الجماعة الإجرامية المنظمة، ويكرس المبحث الثالث لمواجهة جريمة الاتجار المنظم بالبشر في القانون العراقي. وتشتمل خاتمة البحث على أهم الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه.

المبحث الأول

جريمة الاتجار بالبشر

يعرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (بروتوكول باليرمو)[١] جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" (المادة الثالثة، فقرة أ).

وبصورة مطابقة لهذا التعريف تماماً تعرف اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥[٢] جريمة الاتجار بالبشر بأنَّها "تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد باللجوء إلى استخدام القوة أو استخدامها فعلاً أو غيرها من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال موقف ضعف، أو هشاشة، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص وصي على شخص آخر لأغراض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال الغير في الدعارة وأشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو العمل القسري، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء" (المادة الرابعة، فقرة أ).

وعلى الصعيد ذاته تعرفها الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠١٠ بأنَّها "أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار في صور الاستغلال كافة متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة." (المادة ١١ فقرة ١).[٣]

ويلاحظ أن تعريف جريمة الاتجار بالبشر في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥ جاء مطابقاً تماماً لتعريفها في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، في حين يختلف تعريفها في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠١٠، فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية، وهي (تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تحويلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم)، فبدلاً من مصطلح (تجنيد الأشخاص) اعتمدت هذه الاتفاقية مصطلح (استخدام الأشخاص)، الذي يختلف في مدلوله عنه.

---

(١) البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠، متاح على الرابط الإلكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html

(٢) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=0900 0016802e86d2

(٣) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠١٠، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1718&language=ar

ويختلف تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقية العربية عنهما بالنسبة لأشكال الاستغلال، إذ وردت فيهما على سبيل المثال، وجعلتا الباب مفتوحاً أمام أشكال الاستغلال الأخرى التي لم يرد ذكرها، في حين جعلت الاتفاقية العربية الاستغلال مقصوراً على ما ذكرته لا غير. وأنها استبعدت أحد أشكال الاستغلال الوارد فيهما حصراً، وهو (نزع الأعضاء)، إذ أنها عدّته من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وليس من صور الإتجار بالبشر على وجه التحديد. ونصت عليه في المادة الثانية عشرة منها بوصفه جريمة مستقلة،[١] وذلك تحت عنوان (انتزاع الأعضاء البشرية والإتجار فيها). ويختلف تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقية العربية في النص على عدم الاعتداد برضا الشخص ضحية الاتجار في حال استخدام الوسائل المذكورة، وذلك في نص المادة نفسها، في حين ورد ذلك في الصكين الدولي والأوربي خارج تعريفهما لهذه الجريمة، وفي فقرة لاحقة من المادة القانونية المخصصة له.

وورد تعريف جريمة الاتجار بالبشر في القوانين الداخلية للدول العربية، إذ تعرفها المادة الأولى (مكرر ١) من قانون بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ [٢] بأنه : "١ - يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من :

أ - باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب - استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف وذلك بغرض الاستغلال".

وتعرفها المادة الثالثة من قانون بشأن منع جريمة الاتجار بالبشر الأردني رقم (٩) لعام ٢٠٠٩[٣] بأنها "استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص".

في حين تُعَرِّفُهَا المادة الثانية من قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠[٤] بأنَّهُ :"يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعى بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر

(١) ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، (دراسة مقارنة مع التشريعات العربية)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٩.

(٢) قانون بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ ، متاح على الرابط الالكتروني:
http://rakpp.rak.ae/ar/Pages/default.aspx

(٣) قانون بشأن منع جريمة الاتجار بالبشر الأردني رقم (٩) لعام ٢٠٠٩ ، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://lob.gov.jo/?v=1.11&url=ar/LegislationDetails?LegislationID:1368,LegislationType:2,isMod:false

(٤) قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠ ، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://manshurat.org/node/778

أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

وتعرفها، بصورة مماثلة تقريباً، المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (١٥) لعام ٢٠١١[١] بأنه :"يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً أو ينقله أو يسلمه أو يأويه أو يستقبله أو يستلمه، سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تمّ ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

وتعرف المادة الأولى من القانون الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢،[٢] هذه الجريمة بنصها :"يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية " (الفقرة أولاً).

إن القوانين المذكورة التزمت بصورة عامة، وإلى حد كبير، بتعريف جريمة الاتجار بالبشر الوارد في نص البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠. ويلاحظ أن المشرع المصري توسع بشكل كبير في تعريفه للجريمة من خلال إدراج أشكال إضافية لها، ولصور الاستغلال فيها، وحذا حذوه المشرعان الإماراتي والقطري في ذلك، في حين التزم المشرع الأردني بأشكالها الأربعة، إلا أنه غض النظر تماماً عن صور الاستغلال فيها. أما بالنسبة للقانون العراقي، فبصرف النظر عن الملاحظات العديدة التي طرحها الباحثون بصدده ،[٣] فمن الملاحظ فيما يتعلق بتعريف الجريمة على وجه الخصوص أنَّ المشرع العراقي التزم في ذلك موقفاً وسطاً، وذلك من خلال الالتزام بنص البروتوكول فيما يتعلق بأشكال الجريمة ووسائلها، إلا أنه توسع قليلاً في أشكال الاستغلال، واقتصر على تجريم ما نص عليه القانون، من دون ترك مجال لإمكانية التوسع فيها.

أما بخصوص تعريفات جريمة الاتجار بالبشر على الصعيد الفقهي، فهناك كثير من التعريفات، التي اعتمدت صياغاتها على معايير متعددة، إذ تعرف، على سبيل المثال، بأنَّها :"كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود

(١) قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (١٥) لعام ٢٠١١، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8360&lawId=2512&language=ar
(٢) قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://arb.parliament.iq/archive/2012/02/23/
(٣) سلوى أحمد ميدان المفرجي، نحو استراتيجية دولية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٢)، ٢٠١٣، ص ٢٧-٢٨، رقيب محمد جاسم الحماوي، عبد الرحمن شامل عبد الرحمن، دور الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، العدد (٤٦)، ٢٠٢٠، ص ٥١-٥٣.

الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدنٍ أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أم قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية"،[١] أو هي "الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القوة والتحايل أو الإجبار أو من خلال إعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر، بهدف الاستغلال"،[٢] أو أنَّها "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، سواء كان طفلاً أو رجلاً أو سيدة إلى أشخاص آخرين نظير مقابل، وذلك لاستغلالهم جنسياً (بكافة الأنشطة الجنسية)، أو استغلالهم تجارياً في بيع أعضائهم واستغلالهم في البحوث العلمية أو استغلالهم في الحروب كمرتزقة أو استغلالهم في الأعمال القسرية في الصناعة أو الزراعة على نحو يعرض حياتهم للخطر، أو استغلالهم في الهجرة غير الشرعية والتسفير الوهمي سواء تمت هذه الأفعال بمقابل أم بدون مقابل وسواء تمت بإرادتهم الحرة أم رغماً عنهم".[٣]

ويلاحظ أن الفقهاء لا يتفقون على رأي موحد بصدد تعريف جريمة الاتجار بالبشر، فهناك من يتوسع في تعريفها، وهناك من يضيق فيه، وأن هناك من يتوسع في أشكال الاتجار بالبشر، في حين يتوسع آخرون في أشكال الاستغلال. وأنَّ الفقهاء كافة لم يأخذوا بتعريف هذه الجريمة في البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠، أساساً لتعريفاتهم.

وفي رأينا، أن تعريف جريمة الاتجار بالبشر يتوجب أن يستند في المقام الأول إلى تعريفها الوارد في البروتوكول الآنف الذكر، مع العمل على تطويره بما يسد الثغرات الواردة فيه، ولا نرى ضرورة للتوسع في تعريف الجريمة، طالما أنَّ المشرع الدولي قد عمل على طرح تعريف لها في صك دولي يحظى بقبول الدول الأطراف فيه، ووجد انعكاساً له في تشريعاتها الداخلية.

وإسهاماً في تعريف هذه الجريمة نقترح أن تعرف بأنَّها (أي فعل ينطوي على تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم أو غير ذلك، يتحقق بأية وسيلة كانت، برضاهم أو من دونه، وذلك لغرض الاستغلال بصرف النظر عن طبيعته).

المبحث الثاني

الجماعة الإجرامية المنظمة

نصت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ على (نطاق انطباقه) بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر "حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة". ومن ثم فأنَّ المشرع الدولي اشترط لتطبيق البروتوكول على هذه الجرائم أن تتصف، من جهة، بكونها ذات طابع عبر وطني، وأنْ تضطلع بالقيام بها، من جهة ثانية، (جماعة إجرامية منظمة). إلا أن البروتوكول لا يتضمن تعريفاً للمقصود بالجماعة الإجرامية المنظمة، ولكن ارتباطاً بأنَّ هذا البروتوكول جاء مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فأن تفسير أحكام البروتوكول يكون مقترناً

(١) سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٥.

(٢) محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٦١.

(٣) عبدالله عبدالمنعم حسن علي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٣.

بأحكامها (المادة الأولى فقرة ١). وعلى ذلك تحديداً نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ بأن :"يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول" (المادة ٣٧، الفقرة الرابعة).

وبالرجوع إلى هذه الاتفاقية يلاحظ أنها احتوت على تعريف للجماعة الإجرامية المنظمة، فعلى وفق الفقرة (أ) من المادة الثانية منها "يقصد بتعبير (جماعة إجرامية منظمة) جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لمدة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".[١] وهذا التعريف يشير إلى أنَّ مصطلح (الجماعة الإجرامية المنظمة ورد في هذه الاتفاقية للتعبير عن التشكيلات الإجرامية المختلفة التي تمارس الجريمة المنظمة.

ومن الملاحظ أنه لا يوجد في الوقت الراهن اتفاق بين الباحثين على تعريف موحد للجريمة المنظمة على وجه العموم، ويرجع السبب في ذلك إلى عدد من العوامل، على رأسها حداثة هذا المصطلح، واختلاف النظم القانونية من دولة إلى أخرى، مما أدى إلى عدم الاتفاق على تعريف عالمي لها. وأن مفهومها نفسه ما زال غامض المعالم، ويخفي أنواعاً متعددة من الأفعال الإجرامية، وأشكالاً مختلفة من المنظمات الإجرامية.[٢] ومن ثم تعددت التعريفات التي وضعها الباحثون لها.

إذ تعرف الجريمة المنظمة بأنها: "مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، يتسم بالثبات والاستقرار، تمارس أنشطة غير مشروعة، بهدف الحصول على المال، مستخدمة العنف والتهديد، والترويع والرشوة، لتحقيق هذا الهدف، وذلك في سرية تامة، لتأمين وحماية أعضائها.[٣] وتعرف بأنها: "تجمع كبير نسبياً من الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح، وتسعى إلى خلق نظام من الوقاية من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة، مثل العنف والترويع والفساد والسرقة، وبعبارة أخرى أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة باستمرار"،[٤] وهناك من يعرفها بأنها: "ممارسة جماعة منظمة لنشاط إجرامي بقصد تحقيق كسب مادي"،[٥] أو هي: "الاصطلاح الذي توصف به الظاهرة الإجرامية التي تكون خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح".[٦]

وفي رأينا أن الجريمة المنظمة، أو على وجه الدقة، الإجرام المنظم، هي ظاهرة إجرامية تكون خلفها جماعات إجرامية منظمة يتصف نشاطها بالثبات والديمومة، وتمارسه بهدف الحصول على الربح. ومن ثم فأنها تعد بذلك من أشكال المساهمة الجزائية، إلا أنها، فضلاً عن تعدد الجناة فيها، يفترض قيامها على التنظيم المحكم.

ومن ثم تقتضي الجريمة المنظمة وجود منظمة إجرامية قائمة على توافق عدة إرادات إجرامية قصد ارتكاب أنشطة إجرامية،[٧] لذلك يفترض أن يكون عدد الجناة فيها كبيراً إلى حد ما، ولاسيما أنَّ ما يميز هذا

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، متاح على الرابط الإلكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/CorgCRIME.html

(٢) مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧)، العدد (٣)، ٢٠١١، ص ٥١١.

(٣) هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٨.

(٤) محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٨.

(٥) إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة والقانون الإماراتي، ، مجلة رؤى استراتيجية، أبو ظبي، العدد (٩) ، ٢٠١٥، ص ١٦.

(٦) محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ١١.

(٧) السيد أبو عطية، الإجرام العالمي المنظم بين النظيرة والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٢٥.

النوع من الإجرام هو عدم اقتصاره على دولة واحدة، بل امتداده إلى أكثر من دولة، ولا بدَّ من وجود اتفاق بين الجناة قائم على تحقيق وحدة الجريمة ببعديها المادي والمعنوي. وتتجلى الوحدة المادية في تلاقي إرادات الجناة في تحقيق الركن المادي للجريمة، أيا كانت صورته، سواء تمثل في إنشاء التنظيم الإجرامي أو تأسيسه، أو إدارته أو الانضمام إليه، أو الاشتراك في نشاطاته الإجرامية. أما الوحدة المعنوية فهي تنعكس من خلال الرابطة النفسية القائمة بين الجناة، التي تتمثل في تضافر وتآزر الإرادات الإجرامية.(١)

وقد اشترطت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، في تعريفها للجماعة الإجرامية المنظمة، كما تقدم ذكره، ألّا يقل عدد الجناة فيها عن ثلاثة أشخاص (المادة الثانية، فقرة أ)، وجعلت الباب مفتوحاً بالنسبة لحدها الأعلى.

وقد أخذ عدد من التشريعات العقابية التي عاقبت عن جريمة الاتجار بالبشر بذلك، ومنها قانون بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ ،(٢) الذي عرف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" (المادة الأولى)، وكذلك قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠، الذي عرف (الجماعة الإجرامية المنظمة) بوصفها "... الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية" (المادة الأولى، فقرة ١).

ويعد التنظيم أهم صفات الجريمة المنظمة، ولاسيما أنه أحد الاصطلاحين المكونين لتسميتها.(٣) وقد بينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ المقصود بالجماعة ذات الهيكل التنظيمي، الوارد في تعريفها للجماعة الإجرامية المنظمة، بأنها " ... جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أنْ تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي" (المادة الثانية، فقرة ج).

وقد نص قانون بشأن مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠ على الصفة التنظيمية في الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها "الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين" (المادة الأولى، فقرة ١)، ونص على ذلك، وبصورة مماثلة، قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (١٥) لعام ٢٠١١ (المادة الأولى).

ويتضمن التنظيم في الجريمة المنظمة شقين: الشق الأول يتعلق بأعضاء الجماعة التي تضلع بهذا النوع من الإجرام، ويتمثل في البناء التنظيمي الهرمي الذي من شأنه أنْ يضمن بقاء واستمرارية هذه الجماعة، والشق الثاني يرتبط بالأنشطة الإجرامية التي من أجلها أُنشئت هذه الجماعة، ويتجلى في عنصر التخطيط في العمل الذي يسهم في إنجاح العملية الإجرامية.(٤)

الى جانب ما تقدم، فأن الثبات والديمومة، أو كما يطلق عليهما الباحثون مصطلح (الاستمرارية)، هما من الخصائص المميزة للجريمة المنظمة، إذ يتحقق ذلك من خلال سلوك الانتماء إلى الجماعة الإجرامية، وكذلك

(١) حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٩٩-١٠٠.

(٢) قانون الإمارات العربية المتحدة رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، متاح على الرابط الإلكتروني: http://rakpp.rak.ae/ar/Pages/default.aspx

(٣) كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ٣٦.

(٤) عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلسمان، ٢٠١٦-٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٥٥.

بالتقاء الإرادات الإجرامية بقصد ارتكاب أنشطة غير مشروعة[١]، مما يقتضي بقاء التنظيم الإجرامي وقيامة لمدة من الزمن تطول أو تقصر[٢]، فهذه الجريمة تقوم على أساس اتفاق ينصرف إلى ارتكاب جرائم متعددة، مع عدم انتهاء حالة الاتفاق بمجرد ارتكاب جريمة من الجرائم[٣]. وهذه الأسباب وغيرها تجعل من هذه الجريمة إحدى الجرائم المستمرة.

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، في تعريفها للجماعة الإجرامية المنظمة، إلى كونها "موجودة لمدة من الزمن" (المادة الثانية، فقرة أ)، ونص على ذلك قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠ بأنها " الجماعة المؤلفة ... للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن" (المادة الأولى، فقرة ١)، وبهذا التعبير نفسه، وحرفياً، نص على ذلك قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (١٥) لعام ٢٠١١ (المادة الأولى).

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، كما هو واضح من عنوانها تختص بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن البروتوكول الإضافي الملحق بها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠، في المادة الرابعة منه، ينص على أنه ينطبق على جرائم الاتجار بالبشر الواردة فيه "حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة". وعلى أساس ذلك، فأنَّ هذا يعني أنَّ جريمة الاتجار بالبشر بوصفها من صور الجريمة المنظمة يجب أن تتمتع بطبيعة عابرة للحدود، هذا فضلاً عن أنَّ ديباجة البروتوكول نفسه تشير إلى أن "اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجاً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد"، وأن المادة الثالثة منه عرفت الاتجار بالبشر بكونه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم"، وفيها ما يشير أيضاً إلى النقل أو الترحيل عبر الحدود، وهو ما يدلّ أيضاً على الطبيعة العابرة للحدود لجرائم الاتجار بالبشر. ومثل هذه الأحكام يمكن أن تقدم تصوراً عن أنَّ الجماعة الإجرامية المنظمة يتوجب أن تكون بدورها عابرة للحدود (عبر وطنية)، فهي التي تقوم بجرائم الاتجار بالبشر، وأن النشاط الإجرامي المتمثل بالاتجار بالبشر، وأهدافه المتمثلة في "استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"، تؤكد مثل هذا التصور.

إن البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ لا يتضمن تعريفاً للجريمة العابرة للحدود، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ تنص عليه في المادة الثالثة منها بأن يكون للجريمة طابع عبر وطني، في حالة ارتكابها في أكثر من دولة، أو أن ترتكب في دولة، ويجري الجانب الكبير من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهه أو الإشراف عليها في دولة أخرى، أو ارتكاب الجريمة في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكاب الجريمة في دولة وتكون له آثار شديدة في دولة أخرى.

(١) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨٠.
(٢) هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٩.
(٣) علي سالم علي سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ٢٠١١، ص ١٨.

ولكن على الرغم من اتفاق الباحثين على أن جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم العابرة للحدود،[١] إلا أن ذلك لا يجعل من الجماعة الإجرامية المنظمة تتصف على الدوام بكونها من التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود في حالة ارتكابها لجرائم الاتجار بالبشر، لكن هذا الاستنتاج لا يمنع من أن تمارس نشاطاً إجرامياً عابراً للحدود. ومن ثم يلاحظ أن المشرع الدولي في البروتوكول الإضافي لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ لا يشير في تعريفه للجماعة المذكورة إلى كونها عابرة للحدود، بل أنه يصف الجريمة المنظمة بأنها كذلك (المادة الرابعة). وأكد على ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في معرض تفسيره لمضمون المادة الرابعة من البروتوكول بأنَّ البروتوكول "يطبق على كل أشكال الاتجار بالبشر، سواءً أكانت ذات طابع وطني أم كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".[٢] ونصت المادة (٣٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ على ذلك بنصها على أن تجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها، باستثناء الحالات التي تشترط فيها الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها (الفقرة الثانية). وقد أشار قانون بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ بنص صريح إلى تحقق جريمة الاتجار بالبشر لدى ارتكابها داخل إقليم الدولة أو عبر حدودها الوطنية، وذلك في حالة استقطاب أشخاص أو استخدامهم أو تجنيدهم أو نقلهم أو ترحيلهم أو توفير المأوى لهم أو استقبالهم أو تسليمهم أو استلامهم "سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية" (المادة الأولى مكرر ١).

وفي ضوء ما تقدم، يمكن تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة في نطاق جريمة الاتجار بالبشر بوصفها (الجماعة الإجرامية المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص أو أكثر للعمل على وجه الثبات والديمومة لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، بصرف النظر عن طبيعتها الوطنية أو العابرة للحدود، بهدف الحصول على منفعة مادية أو معنوية).

المبحث الثالث

مواجهة جريمة الاتجار المنظم بالبشر في القانون العراقي

ارتباطاً بانضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها استناداً إلى القانون رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٧،[٣] وإيفاءً بالتزاماته النابعة من ذلك فقد أصدر القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.[٤]

---

(١) حسون عبيد هجيج، مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، مجلة آداب المستنصرية، جامعة المستنصرية، العدد (٦٧) ٢٠١٤، ص ١٦، هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، التنظيم القانوني للاتجار بالبشر، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد (٣)، ٢٠١٣، ص ٩٧، رقيب محمد جاسم الحماوي، عبد الرحمن شامل عبد الرحمن، دور الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، العدد (٤٦)، ٢٠٢٠، ص ٥٦.

(٢) تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، ٩ ديسمبر ٢٠٠٩، الفقرة (رابعاً)، (CTOC/COP/WG.4/2010/2)، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/CTOC_COP_WG_4_2010_2_A_corrected.pdf

(٣) قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٧، الوقائع العراقية، العدد (٤٠٤١)، في ٦/١٧/ ٢٠٠٧.

(٤) قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://arb.parliament.iq/archive/2012/02/23/

وتجسيداً لأغراض بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، المنحصرة في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف (المادة الثانية)، ومن أجل مواجهة الجريمة المنظمة في نطاق الاتجار بالبشر، بتجريمها والعقاب عليها في القانون الوطني استناداً إلى أحكام المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، يعاقب هذا القانون على وفق المادة السادسة (ثالثاً) منه عن جريمة الاتجار بالبشر في حالة ارتكابها من جماعة إجرامية منظمة بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن خمسة وعشرين مليون دينار.

إن نص هذا القانون على العقاب عن جريمة الاتجار بالبشر في حالة ارتكابها من جماعة إجرامية منظمة هو مما يحسب للمشرع العراقي، كونه بذلك يجسد موقف المشرع الدولي بالعقاب عن الجريمة المذكورة في حالة ارتكاب الجماعات الإجرامية المنظمة لها، إلا أنَّ مما لا يحسب له هو عدم تعريفه الجماعة الإجرامية المنظمة في أحكام هذا القانون، كما أخذ بذلك، كما تقدم ذكره، المشرع المصري في قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠، والمشرع القطري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (١٥) لعام ٢٠١١.

وعلى الرغم من أن القانون ينص في المادة الثانية عشرة منه على سريان أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون، ولكن بالرجوع إليه، فيما يتعلق بالبحث عن مفهوم (الجماعة الإجرامية المنظمة)، يلاحظ أنَّهُ ينظم في قسمه العام (المساهمة في الجريمة) في المواد (٤٧-٥٤)، ويعاقب عن عدد من أشكال المساهمة في الجريمة في قسمه الخاص، باعتماد مصطلحات من قبيل: العصابة المسلحة (المادة ١٩٤)، الجمعيات والهيئات والمنظمات المناهضة للنظام السياسي (المادتان ٢٠٤، ٢٠٦)، مساهمة شخصين فأكثر (المواد ٣٩٣، ٢٩٤، ٤٢١، ٤٤٠، ٤٤٢)، مساهمة شخصين على الأقل أو خمسة أشخاص فأكثر (المادتان ٢٢٠، ٤٢٩)، جماعة سرية (المادة ٤٣٠)، مساهمة ثلاثة أشخاص فأكثر (المادة ٤٤٤) وغيرها.

ويتبين من دراسة أشكال المساهمة في الجريمة الواردة في أحكام القسم الخاص من هذا القانون أنَّها تتصف في الغالب بكونها مساهمة فاعلين أو أكثر في ارتكاب الركن المادي للجريمة (اشتراك في التنفيذ)، كما في جريمة مساهمة شخصين أو أكثر في ارتكاب جريمة الاغتصاب على سبيل المثال (المادة ٣٩٣ فقرة ٢- د)، وهي شكل للمساهمة البسيطة. أمَّا بالنسبة للمساهمة التي تتحقق مع توزيع الأدوار بين الجناة إلى فاعلين وشركاء، فإنَّ الفاعل يعاقب كقاعدة استناداً إلى نص المادة العقابية الخاصة بالجريمة المرتكبة، في حين يعاقب الشركاء استناداً إلى المادة العقابية نفسها، ولكن بدلالة المادة (٤٨) من القانون. بمعنى أنَّ فاعل جريمة الاغتصاب في المثال السابق يعاقب على وفق المادة (٣٩٣) فقرة (١) من القانون، في حين يعاقب الشريك فيها على وفق المادتين (٤٨) و (٣٩٣) فقرة (١) من القانون.

وهذا ينطبق أيضاً على العصابة المسلحة، التي يمكن أنْ تتصف في بعض الأحوال باحترافها الإجرام، وتوزيع الأدوار بين أفرادها، والتخطيط لعملياتها الإجرامية، التي يرتكب أفرادها الجريمة، مع وجود السلاح لدى واحد منهم على الأقل بشكل ظاهر أو خفي. ومن ثم تعد العصابات المسلحة والجمعيات السرية والتنظيمات المناهضة للنظام السياسي من أشكال المساهمة المعقدة، التي تتصف كقاعدة بتوزيع الأدوار بين الجناة.[1]

(١) للمزيد حول أشكال المساهمة في الجريمة: حسين عبد علي عيسى، تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، جامعة عدن، عدن، ١٩٩٣، ص ١٥٩-١٦٣.

وينص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ في المواد (٥٥-٥٩) على (الاتفاق الجنائي)، الذي عرفته المادة (٥٥) منه بأنه: "يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواءً كانت معينة أم غير معينة على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدة قصيرة". وكما يلاحظ، فإن الاتفاق الجنائي عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر بهدف ارتكاب جرائم محددة هي السرقة والاحتيال والتزوير، ومن ثم فهو من قبيل النشاط الإجرامي التحضيري السابق على ارتكاب الجريمة، الذي ارتأى المشرع العراقي عدّه جريمة قائمة بحد ذاتها، والعقاب عنه لخطورته الواضحة، لارتباطه بالتحضير لارتكاب الجرائم المذكورة. أما في حالة تجسيده بارتكاب الجريمة، فأنَّ قواعد (المساهمة في الجريمة) هي التي تؤخذ حينذاك بعين الاعتبار.

ويلاحظ أن المشرع العراقي قد اعتمد كذلك تعريف الاتفاق الجنائي الوارد في نص المادة (٥٥) من القانون في تعريفه للمنظمة الإرهابية في المادة الأولى (ثالث عشر) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥[١] بنصها على أنَّ المنظمة الإرهابية :"هي اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب أعمال إرهابية، بأية وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء أكانت الأعمال معينة أم غير معينة أو على الأفعال المجهزة لها أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدة قصيرة ، سواءً وقعت الجريمة أم لم تقع".

وتأسيساً على ما تقدم، يستنتج أنَّ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ لا يتضمن نصاً بخصوص مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة. وهذا القصور التشريعي يؤدي إلى منح أجهزة القضاء العراقي صلاحية طرح تفسيرها الخاص لأحكام المادة السادسة (ثالثاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٧، وكذلك البت في مدى انطباقها على وقائع الدعاوى الجنائية المطروحة أمامها.

ولمعالجة هذا القصور، نرى أن يجري المشرع العراقي تعديلاً على قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، وذلك بإضافة مادة عقابية إليه تتضمن تعريف (الجماعة الإجرامية المنظمة)، على أن يكون هذا التعريف عاماً لها، وذلك بالاستناد إلى العناصر المعتمدة في تعريفها في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، وأن يكون نصها على الوجه الآتي: "الجماعة الإجرامية المنظمة هي جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لمدة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

وبهذه الصورة يمكن الاستفادة من تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة الوارد في قانون العقوبات بالنسبة لأية أعمال إجرامية ترتكبها أية جماعة إجرامية منظمة. وهذا يعني بالتالي عدم ضرورة إجراء أية تعديلات على أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢. وأنَّ هذا التعريف سيكون ذا جدوى بالنسبة لتكييف الأعمال الإجرامية للجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية أو العابرة للحدود الوطنية على حد سواء. ومع ذلك يحبذ في الأحوال كافة إدراج تعريف للجماعة الإجرامية المنظمة، التي ترتكب جرائم الاتجار بالبشر في هذا القانون أيضاً بوصفة قانوناً عقابياً خاصاً.

ونرى بهذا الخصوص، أن إجراء مثل هذا التعديل في قانون العقوبات يؤدي بالضرورة إلى تعديل تعريف (المنظمة الإرهابية) في قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥، المتقدم ذكره، ولاسيما أنها تعدّ من المنظمات الإجرامية، وتعريفها الوارد في المادة الأولى (ثالث عشر) من القانون، لا يجسد

(١) قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://aml.iq/?page_id=2276

كونها (منظمة) إجرامية خطيرة، فالمنظمة الإجرامية، وهذا ينطبق تماماً، على المنظمة الإرهابية، هي ليست (اتفاقاً جنائياً) على ارتكاب أعمال إرهابية، بل هي جماعة إجرامية منظمة، وهي بالاختلاف عن الجماعات الإجرامية المنظمة التقليدية، تتميز بوسائلها الإجرامية الترويعية، وبأغراضها الإرهابية، المنحصرة في انتهاك مصالح الدولة وأمنها الداخلي.[1] كما سبق ذكره، فأن الاتفاق الجنائي يكون سابقاً على ارتكاب الجريمة، في حين أن المنظمة الإرهابية ربما تكون نتاجاً له، وهي موجودة على أرض الواقع.

ومن ثم، نقترح تعديل المادة الأولى (ثالث عشر) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥، بالنص على أن المنظمة الإرهابية هي جماعة إجرامية منظمة، تستهدف ارتكاب أعمال إرهابية.

وفي رأينا، أن النص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢ على تشديد العقاب عن جريمة الاتجار بالبشر التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، لا يعد كافياً للعقاب عن أشكال النشاط التنظيمي كافة ارتباطاً بهذه الجريمة، مع عدم إغفال نص المادة السابعة من القانون التي تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار أو بإحداهما في حالة إنشاء أو إدارة موقع على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر أو التعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر أو تسهيل ذلك باستخدام شبكة المعلومات، فهي من أشكال النشاط التنظيمي الإلكتروني للاتجار بالبشر.

ولعل المشرع الأردني في قانون بشأن منع جريمة الاتجار بالبشر رقم (٩) لعام ٢٠٠٩ قد اتخذ موقفاً صائباً بالعقاب عن عدد من أشكال النشاط التنظيمي المرتبط بجريمة الاتجار بالبشر، إذ عاقبت المادة التاسعة، فقرة (ب/ ١) منه، عن (إنشاء أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر، أو الانضمام إليها أو المشاركة فيها)، والتزم الموقف نفسه المشرع الإماراتي بنصه على ذلك في المادة الثانية، فقرة (٣) من قانون بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦، التي تعاقب عن (تأسيس أو إدارة جماعة إجرامية منظمة، أو الانتماء لعضويتها أو المشاركة في أفعالها).

وتأسيساً على هذا نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢ بتشديد العقاب عن ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر في حالة ارتكابها من جماعة إجرامية منظمة، وكذلك عن (تأسيس مثل هذه الجماعة أو إدارتها أو الانتماء لعضويتها أو المشاركة في أفعالها).

ومن الملاحظ كذلك، أن المشرع العراقي على وجه العموم لا يولي العناية الكافية للتنظيم القانوني للنشاط التنظيمي بقصد ارتكاب جريمة، إذ لا يتضمن قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ أية أحكام بهذا الخصوص، باستثناء النص على (الاتفاق الجنائي) الذي حدده في المادة (٥٥)، وهو يعدّ من أشكال النشاط التنظيمي الإجرامي. وأن (تجنيد الأشخاص)، في المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢، هو من أشكاله أيضاً. إلا أنَّ النشاط التنظيمي الإجرامي يمكن أنْ يتخذ أشكالاً أخرى، ويمكن أن يقوم الجاني الذي يضطلع بالنشاط التنظيمي الإجرامي بذلك من خلال تنظيم ارتكاب الجريمة، أو قيادة ارتكابها. ويتحقق تنظيم ارتكاب الجريمة باستقطاب المساهمين الآخرين فيها، وتهيئتهم من الناحية النفسية لارتكاب الجريمة وتزويدهم بأدوات ووسائل ارتكاب الجريمة والتخطيط للأعمال الإجرامية، ودراسة سبل تنفيذها وكيفية استبعاد معوقات ذلك، وغير ذلك. أمَّا قيادة ارتكاب الجريمة فهي عبارة عن ممارسة الوظيفة القيادية بصورة مباشرة خلال ارتكاب الجريمة، ومن ذلك: توزيع الأدوار على المساهمين في الجريمة أو إعطاء التوجيهات أو تقديم النصائح أو غير ذلك. فالنشاط الإجرامي التنظيمي يعد بالغ الخطورة، لأنه يعمل على توحيد نشاط

(١) حول خصائص الإرهاب واختلافه عن الجريمة المنظمة: عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مصدر سابق، ص ٨٩-١٠٠.

المساهمين ومن ثم تماسكه، وتشتد درجة خطورة النشاط التنظيمي عندما يقوم به من يضطلع لاحقاً بالنشاط التنفيذي للجريمة أيضاً.[١]

وفي ضوء ما تقدم، نقترح إجراء تعديل على قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ بإدراج نص في قسمه العام يوضح مفهوم النشاط التنظيمي بقصد ارتكاب جريمة، وكذلك إدراج نص آخر في قسمه الخاص يعاقب عن جريمة تأسيس جماعة إجرامية لغرض ارتكاب جريمة، أو الانتماء لعضويتها أو المشاركة في أفعالها، وسيكون لهذين النصين أهميتهما من أجل تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢ أيضاً بتشديد العقاب عن (تأسيس جماعة إجرامية منظمة أو إدارتها أو الانتماء لعضويتها أو المشاركة في أفعالها) لغرض الاتجار بالبشر. ويمكن الاستناد إليهما في حالة تحقق النشاط التنظيمي بتأسيس جماعة إجرامية (تقليدية) لغرض الاتجار بالبشر، لا تتصف بصفات (الجماعة الإجرامية المنظمة).

ونرى أن يعمل المشرع العراقي على تطوير أحكام (المساهمة في الجريمة) في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، من خلال الملاحظات المتقدم ذكرها، وكذلك عن طريق القيام بتوضيح أشكال المساهمة في الجريمة، ومن ذلك: مساهمة شخصين أو أكثر في ارتكاب الجريمة، أو مساهمة ثلاثة أشخاص أو أكثر في ذلك، أو العصابة، أو العصابة المسلحة، أو المنظمة الإجرامية، أو ما شابه. إذ إن تعريف هذه الأشكال من المساهمة في الجريمة، يسهم دون شك في تيسير تطبيق أحكام قانون العقوبات، ويعمل بصورة غير مباشرة على تنظيم تكييف الجرائم، ويشدد العقاب عن النشاط الإجرامي المرتكب في ظل تعدد الفاعلين. ولهذا أثره الذي لا يخفى بالنسبة لتطوير قانون العقوبات من جهة، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢، من جهة أخرى.

وبهذا الخصوص، أن المحاكم العراقية يتوجب، في حالات المساهمة في الجريمة، التي تفتقر إلى صفات (الجماعة الإجرامية المنظمة)، بل كذلك في ظل النشاط التنظيمي بقصد ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، إلّا تعتمد بطبيعة الحال أحكام المادة السادسة (ثالثاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢، أن تطبق (أحكام المساهمة في الجريمة) في المواد (٤٧-٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.[٢] وارتباطاً بهذا نرى أن يجري المشرع العراقي تعديلاً على قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢، بإضافة نص (ربما إلى الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه) يتضمن تشديد العقاب عن المساهمة في جريمة الاتجار بالبشر، وكذلك المساهمة فيها بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وذلك على غرار قانون بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ (المادة الثامنة، فقرة ٢)، وقانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠ (المادة العاشرة)، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (١٥) لعام ٢٠١١ (المادة ٢١).

(١) راروغ أ.إ.، باريسوف ف.إ. قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، القسم العام، ترجمة حسين عبد علي، جامعة عدن، كلية الحقوق، ١٩٨٤، ص ١٣١.

(٢) حسين عبد علي عيسى، تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مصدر سابق، ص ١٦-١٦١.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، ومن أبرزها ما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- تضمن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ تعريفاً مفصلاً لجريمة الاتجار بالأشخاص، يبين أشكاله ووسائله، كما حدد أغراضه على سبيل المثال لا الحصر.

٢- اختلفت الصكوك الدولية الأخرى، واختلف الباحثون، في تعريف جريمة الاتجار بالبشر، في حين أخذت القوانين الداخلية بتعريفها الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، مع إجراء بعض التعديلات عليه.

٣- يمكن تعريف جريمة الاتجار بالبشر بأنها: (أي فعل ينطوي على تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم أو غير ذلك، يتحقق بأية وسيلة كانت، برضاهم أو من دونه، وذلك لغرض الاستغلال بصرف النظر عن طبيعته).

٤- ينص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ على أن جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم، التي تقترفها الجماعة الإجرامية المنظمة، إلا أنه لا يتضمن تعريفاً لها، في حين ورد تعريفها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

٥- يمكن تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة التي ترتكب جريمة الاتجار بالبشر بأنها: (الجماعة الإجرامية المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص أو أكثر للعمل على وجه الثبات والديمومة لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، بصرف النظر عن طبيعتها الوطنية أو العابرة للحدود، بهدف الحصول على منفعة مادية أو معنوية).

٦- اختلفت القوانين العربية الخاصة بمواجهة الاتجار بالبشر من النص على تعريف (الجماعة الإجرامية المنظمة)، فبعضها تضمن تعريفاً لها، في حين اكتفت الأخرى بالإشارة إليها لا غير، ومن ذلك قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢.

٧- يعاني قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢، فضلاً عن عدم تعريفه للجماعة الإجرامية المنظمة، من عدد من الثغرات التشريعية الأخرى، من قبيل عدم العقاب عن تأسيس الجماعة الإجرامية المنظمة، أو إدارتها أو الانتماء إليها، أو المساهمة في أعمالها الإجرامية، وكذلك عدم العقاب عن الاشتراك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق في جريمة الاتجار بالبشر.

٨- لا يحتوي قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ على تعريف للجماعة الإجرامية المنظمة، وأن أحكامه المتعلقة بالمساهمة في الجريمة، والاتفاق الجنائي، ومختلف أشكال مساهمة شخصين أو أكثر في الجريمة، والعصابة المسلحة، وغيرها، لا تيسر السبيل لتعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، وأنه لا يشتمل على وجه العموم على أحكام خاصة بتنظيم النشاط التنظيمي بقصد ارتكاب جريمة.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، بإدراج نص خاص بتعريف (الجماعة الإجرامية المنظمة)، وذلك بما يجسد عناصرها الرئيسة المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

٢- نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢، وذلك بإضافة نص يتضمن تعريف (الجماعة الإجرامية المنظمة)، وذلك بما يعبر عن دورها في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.

٣- نوصي المشرع العراقي بتعديل الصياغة التشريعية للمنظمة الإرهابية (المادة الأولى / ثالث عشر) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥، بوصفها من أشكال (الجماعة الإجرامية المنظمة)، مع الاستناد في ذلك إلى تعريفها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة الارهابية.

٤- نوصي المشرع العراقي بتنظيم (المساهمة في الجريمة) في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ على الوجه الأمثل، ولاسيما من خلال تعريف أشكال المساهمة في الجريمة التي ينص عليها، وإدراج أحكام خاصة بالنشاط التنظيمي بقصد ارتكاب جريمة، وكذلك بتأسيس جماعة إجرامية منظمة أو إدارتها أو الانتماء إليها أو إلى أعمالها الإجرامية.

٥- نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢، بالعقاب عن ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر في حالة تأسيس الجماعة الإجرامية المنظمة، أو إدارتها أو الانتماء إليها، أو المساهمة في أعمالها الإجرامية، وكذلك العقاب عن الاشتراك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق في جريمة الاتجار بالبشر.

قائمة المصادر

أولاً- الكتب:

١. حسين عبد علي عيسى، تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، جامعة عدن، عدن، ١٩٩٣.
٢. راروغ أ.إ.، باريسوف ف.إ. قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، القسم العام، ترجمة حسين عبدعلي، جامعة عدن، كلية الحقوق، عدن، ١٩٨٤.
٣. سوزي عدلي ناشد، الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٤. السيد أبو عطية، الإجرام العالمي المنظم بين النظيرة والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.
٥. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
٦. عبد الله عبد المنعم حسن علي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
٧. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
٨. ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي، (دراسة مقارنة مع التشريعات العربية)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥.
٩. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
١٠. محمد مختار القاضي، الإتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١.
١١. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة ، ٢٠٠٤.
١٢. هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١٣. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

ثانياً- الرسائل العلمية:

١. عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلسمان، ٢٠١٦-٢٠١٧.
٢. علي سالم علي سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ٢٠١١.

ثالثاً- البحوث:

٣. إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة والقانون الإماراتي، ، مجلة رؤى استراتيجية، أبو ظبي، العدد (٩) ، ٢٠١٥.
٤. حسون عبيد هجيج، مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، مجلة آداب المستنصرية، جامعة المستنصرية، العدد (٦٧) ، ٢٠١٤.
٥. رقيب محمد جاسم الحماوي، عبدالرحمن شامل عبدالرحمن، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالبشر، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، العدد (٤٦)، ٢٠٢٠.
٦. سلوى أحمد ميدان المفرجي، نحو استراتيجية دولية وطنية لمكافحة الإتجار بالنساء، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٢)، ٢٠١٣.
٧. مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧) العدد (٣)، ٢٠١١.
٨. محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الإتجار بالبشر، في مؤلف: مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وثائق مؤتمر، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٤.
٩. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، التنظيم القانوني للاتجار بالبشر، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد (٣)، ٢٠١٣.

رابعاً- الصكوك الدولية:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.
٢. البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠.

خامساً-الوثائق الدولية:

١. تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٩ ديسمبر ٢٠٠٩ ، (CTOC/COP/WG.4/2010/2).
٢. حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم، تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، كيوتو، اليابان، ٢٠-٢٠٢٠/٤/٢٧، مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، (A/CONF.234/).

سادساً- الصكوك الإقليمية:

١. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥.
٢. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠١٠.

سابعاً- القوانين :

(أ) القوانين العراقية:

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.
٢. قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٧.
٣. قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢.
٤. قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥.

(ب) القوانين المقارنة:

١. قانون بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦.
٢. قانون بشأن منع جريمة الاتجار بالبشر الأردني رقم (٩) لعام ٢٠٠٩ .
٣. قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠.
٤. قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (١٥) لعام ٢٠١١.

.....